

الدرس 1 | شرح سنن أبي داود | كتاب النكاح | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداه اما بعد فهذه قراءة في سنن ابي داود على فضيلة شيخنا خالد الفليش حفظه الله تعالى - [00:00:00](#)

قال زمان ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى اول كتاب نكاح باب تحريضه على النكاح قال حدثنا عثمان ابن بشير قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقة قال - [00:00:17](#)

اني لامشي مع عبد الله ابن مسعود بمنى اذ لقي هو عثمان فاستقلاه فلما رأى عبدالله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبدالرحمن - [00:00:32](#)

جارية بکرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبدالله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له - [00:00:48](#)

توج قال بعض ما يؤمر به من تزویج ذات الدين قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حدثني عبيد الله قال حدثني سعيد ابن ابي سعيد ابن ابي سعيد - [00:01:10](#)

عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح النساء لاربع مالها ولحسابها ولجمالها ولدينها فاظفر بذاتك الدين تربت يداك. قال باب في تزویج الابكار. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو معاویة قال اخبرنا الاعمش عن سالم بن ابي السالم - [00:01:25](#)

ابي الجعد عن جابر ابن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت؟ قلت نعم. قال بكر ام ثيب؟ فقلت ثيب قال قال افلا بكر تلابعها او تلابعك - [00:01:45](#)

قال ابو داود كتب الى حسين بن حرث المروزي قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:02:02](#)
ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال عربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها. قال حدثنا احمد ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا مستلم بن سعيد - [00:02:22](#)

ابن اخت منصور ابن زادان عن منصور يعني ابن زادان عن معاویة ابن عن قرة عن معقل ابن يسار قال فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب ذات حسب وجمال وانها لا - [00:02:40](#)

افاتزوجها؟ قال لا ثم اتاه ثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا اللود اللود فاني يكاثر بكم اللام قال باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية. قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن تيمية قال حدثنا يحيى عن عبيد الله - [00:03:00](#)

فعن عبيد الله بن الاحمد الاخنس عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان مرسل ابن ابي مرثد الغنوبي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة برغي يقال لها عنانق - [00:03:22](#)

وكانت صديقته وكانت صديقة قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عنانق؟ قال فسكت عنني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها. قال حدثني - [00:03:38](#)

مسدد قال حدثنا مسدد وابو معمر قالا حدثنا عبد الوهاج عن حبيب قال حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبوري عن ابي ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله - 00:03:58

قال ابو معمر قال حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب قال باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها قال حدثنا هنادوا ابن السري قال حدثنا عبسه عن متطرف عن عامل عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها وكان له - 00:04:19

كان له اجران قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا ابو ابو عوانة عن قتادة ابو عبدالعزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك ان صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها - 00:04:46

قال باب باب شباب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين فما بالك قال ابو داود رحمه الله تعالى باب تزويج قال اول كتاب النكاح قال رحمه الله تعالى باب التحرير على النكاح - 00:05:06

النكاح اصله في اللغة من التضامن يقال تناكحت الاشجار اذا تضامت والنكاح يطلق على العقد وعلى الوطء. يطلق على العقد ويطلق على الوطء فهو في كليهما حقيقة وليس مجازا بحسب المقام وبحسب القرينة يكون - 00:05:49

معناه قوله تعالى لا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء تراد به الوطن وقوله ايضا حتى تنكح زوجا غيره يراد به الوطن بالاجماع فيراد به الوطء وهو في اكثر الآيات يراد به العقد - 00:06:13

فقوله باب التهم النكاح على الزواج تكرهية الاعمش عن ابراهيم عن علقة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى بمنى اذ لقي عثمان فاستحلاه اي خلا به - 00:06:33

فلما رأى عبد الله انه ليس له حاجة خاصة قال لعلبة تعال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبدالرحمن؟ جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فعللك - 00:06:46

تشتبه وتجدد العهد فقال عبد الله قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معاشر الشباب هنا لم يقل معاشر الشباب يقول من استطاع منكم الباء فليتزوج - 00:07:04

فانه اغض للبصر واحصل الفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء هذا الحديث فيه حث من النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يتزوج من استطاع داعه - 00:07:17

وقد من بنا بغير هذا الكتاب معنى الباء على قولان اهل العلم منهم من يرى ان الباقي شيء الطول والقدرة على مؤونة النكاح. وهذا فيه ضعف. والقول الثاني ان المراد اي شيء القدرة على الوطء - 00:07:33

ومما يقوى هذا القول انه قال فعليه بالصوم اذا لم يستطع فعليه الصلاة. اما اذا كان ليس عنده قوة على الوطأ فليس له حاجة لصومه لانه ليس له ما يرغبه الزواج - 00:07:52

فرع التين مثلا لا يقال له عليك بالصوم لماذا انه ليس له رغبة وقد يكون تاجرا وعنه مال وله طول لكن ليس له راب النساء. فلا يقال صم. وانما يقال له صلب من كان عنده قوة وقدرة على - 00:08:06

وهو يشتهيه ويريد ويرغب فيه لكن ليس له الطول على ليس له القدرة على امور النكاح من جهة المال والنفقة ما شابه ذلك. فان له جاء اي ان له قاطع - 00:08:23

لهذه الشهوة ومضعفها لها فجاء في اللفظ البخاري يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباء اي من استطاع يتزوج ويطاً فليتزوج ويقال يتحمل معنى المعنيين من كان له قدرة على النفقة - 00:08:40

ومؤونة الزواج وعنه القدرة على الوطأ تعالى يتزوج وقد اتفق العلماء ان من يتعلق بنفسه بالنساء ولا يؤمن على نفسه الفتنة ان الزوج في حقه واجب وان من لم يكن كذلك فالزواج في حقه مستحب ويحرم - 00:08:57

على من علم لنفسه الضعف وعدم القدرة والاضرار بالمرأة ان الزواج في حقه محرم. ثم ذكر قال باب من يؤمر به ده ما يؤمر به من من تزويج ذات الدين. ذكر حديث سيدنا سعيد المخربi - 00:09:12

عن ابى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبيها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك. اي ان المرأة يرغب فيها لهذه الامور الاربع. اما - [00:09:27](#)

لبارحة حتى ينتفع ببالها وتكفيه مؤنثها وتعيده في دوابه وفي حاجاته او لحسبيها ان تكون ذات حسب ونسب في شرف بنكاحها فيكون انه متزوج فلانة بنت فلان الحبيب النسيب او - [00:09:47](#)

تكون جميلة يرغب فيها لجمالها او لدينها فهذه الامور التي ترغب لها المرأة فاذا خلت من هذه الامور الاربع الحسب والمال والدين والجمال فلا خير في هذه ليس فيها ما يرغب - [00:10:09](#)

ان تفتح لاجله ثم امر قال فاظفر بذات الدين تربت يداك وكما ذكرت ان ذاك ان المرأة ذات الدين هي متع الدنيا كمال عبد الله بن عمر قال الدنيا متع - [00:10:27](#)

وخير متعها المرأة الصالحة ويكتفى في فضل المرأة ذات الدين انك اذا دخلت الجنة واياها وهي في منزلة اعلى منك رفعك الله اليها وجعلك الله بها فيلحقك بها وان كنت دونها في العمل - [00:10:42](#)

اذا كانت قوامة صوامة قارئة ذاكرة مطيبة لله عز وجل وكانت في الفردوس وانت دون ذلك رفعك الله عز وجل الى منزلتها ليجمعك بها وهذا من فضل تزويدات الدين. اما الجمال والمالم والحسب كل هذا يذهب في الدنيا - [00:11:01](#)

ولا يبقى في الاخرة الا الدين لا يبقى في الاخرة مما ذكر الا الدين فهو الذي يبقى اذا اظفر بذات الدين تربت يداك ثم حث على ان يحرص من ذوات الدين - [00:11:20](#)

على البكر على البتر فذكر حديث الاعمش عن سالم بن جاد عجام بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تزوجت؟ قال نعم قال ابکرا سیدا قال اي ثیبا؟ وجاء ابن عبد الله تزوج - [00:11:35](#)

زوجته الاولى ثيبة وذلك ان ابوه رحمه رضي الله تعالى عنه مات وترك سبع بنات وكلهن صغاري يقول فاردت اتزوج امرأة تقوم عليهم نقول على حاجتهن تمشطن وتعلمهن فتزوج لمصلحة اخواته رضي الله تعالى عنه. فقال النبى صلى الله عليه وسلم افلا بکرا - [00:11:51](#)

تلابعها وتلابعك يلابعها وتلابعك اي ان الذكر اطيب آرحاها واطيب افواها فالبكر يرغب فيها لان انقى رحمة واطيب فاهم ولذا قال بعضهم تلابعها وتلابعك ذكر بعضهم معنى ان المراد باللعل هنا انه - [00:12:14](#)

انه يلابعها وتلابعه اي انه يجد حلاوة ريقها وتجد ايضا حلاوة ريقه. الذي يعني هنا ان النبى اوصى الرجل اذا رأى تزوج ان يتزوج البكر البكر لم تعهد رجلا قبله. لم تعهد رجلا قبله - [00:12:40](#)

تمج لان المرأة اذا عهدت رجلا قبلك وتزوجت و كنت اضعف من الذي قبلها كان فلان وفلان وتذكرك اياه فالبكر لا تعرف الا انت ولا ترغب الا بك انت ولا تنظر الى غيرك لانك انت - [00:12:58](#)

انت الذي امامه ولا تعرف غيرك فكان الاولى ان يتزوج الانسان بکرا. ثم قال ابو داود كتب الي حسين بن حرث المروزي حدثنا الفضل موسى عن الحسين بن واقد - [00:13:15](#)

عن عمارة ابن ابى حفصة عن عكرمة ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تمنع يد لابس. قال قال غربها - [00:13:29](#)

وفي رواية النسائي قال طلقها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها هذا الحديث تكل فيه العلماء تكلم فيه العلماء فقد رد الحديث جماعة من اهل العلم منهم الامام احمد فقال هذا حديث منكر - [00:13:43](#)

وقال ايضا للعربي هذا حين لم يثبت وذكروا الجوز في الموضوعات وقال شيخ الاسلام ضعفه احمد وغيره فلا تقم به حجة في معاوية الكتاب والسنۃ وقال ابو عبيد ليس بثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انما يحدث به - [00:14:08](#)

هارد لابي عبدالله العبيد ويحدث عبدالكريم الجزري عن ابى الزبير كلام مرسلة يقول ذلك ابو عبيد والحديث المشهور فيه انه مرسل عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن النبى صلى الله عليه وسلم - [00:14:27](#)

هذا هو الراجح في رواية النسائي وابي داود التي بين ايدينا ان مما تفرد به حسين بن واقد عن عمر بن قعقاع
وحسين بن قاطكط تفرد بهذا الخبر - 00:14:54

من طريق عكرمة والحديث مشهور من طريق عبيد بن عبد الله بن عمير مرسلا وليس متصلا من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير
مرسل فهذا هو المحفوظ وعلى هذا يقال الحديث فيه نكارة من جهة متنه - 00:15:09

فكيف لا ترد يد لابسة؟ حمله بعض من صح الحديث على ان من ان المرأة فيها شيء من من الصح لانها لا تبالي لا تبالي من مس يدها.
اليس المعنى انها - 00:15:27

ان انها تمكنت نفسها من غير زوجها. ان المعنى انه اذا مشت وليس احد انها بطيتها وصحة لا تفهم ماذا يريد منها هؤلاء لكن هذا هذا
فيه شيء من النكارة - 00:15:41

وبعد الرجل قال لا ترد لابسا بمعنى انها لا تمانع وهذا لا شك انه ان مثل هذه المرأة لا يقر الرجل زوجته عليها او عليه ولا يبقيها معه
هذه حالتها - 00:15:58

قال قال الامير الصناعي بسبل السلامة الاقرب المراد انها سهلة الاخلاق. يقول هذا اللي ذكرت سهلة الاخلاق ليس فيها نفور وحشمة لا
انها تأتي الفاحشة وهل يحصل بعض النساء فيها صحة وفيها غفلة وفيها سذاجة - 00:16:12

وفيها ليس فيها ذاك النفور الرجال قد يعني تمازح الرجال وقد وهي ليست من يريد الفاشل لكنها هذي طبيعتها وهذا يحصل عند
بعض النساء ولا شك ان هذا ليس بخلق حسن - 00:16:30

ولو اراد انها لا تمنع نفسه من الوقاء في الحرام لكن لها قاذفة. يقول لو كان يريد بها الزنا لكن بذلك قاذفا وقال ابن كثير المراد ان
سجيتها لا تمد يد اللابس - 00:16:48

لا ان المراد ان هذى وقع منها والا تفعل الفاحشة لا يأذن في مصاحبة هذه صفتها فان زوجه الحالة هذه يكون ديوثا. يقول ذاك الكثير
وقد تقدم الوعيد على ذلك وهو من يرضي الخنا في اهله - 00:17:01

قال ولكن لما كان سجيته هكذا ليس فيها مانع ولا مخالف لمن ارادها لو خلا بها احد ها هو سبب يفارق بعد المرأة لو ادى انسان
ارادها لم لم تبالغ - 00:17:17

وهذا لا شك انها ان المرأة بهذا بهذا الخلق ان هذا سيئة. ولا تحمد فلما ذكر انه يحب ابا له البقاء معه لان محبتها له محققة ووقوع
الفاحشة منها متوجه - 00:17:29

فلا يوصل الضرر العاجل لتوجه الاجل فعلى كل حال يقال ما قال احمد الحديث منكر وصلوا فيه الارسال كما ضاعفه عدد من العدد
من الائمة انه حديث ضعيف ولا يحتاج به - 00:17:44

وعلى فرضية صحته يحمل على انها على انها لا لا تقر الزنا ولا تفعل الزنا لكنها من طبيعتها عدم النفور وعدم الحشمة من الاجانب
مدة سهلة لانها سهلة لبعض النساء - 00:17:57

وهذا تلحظه بعض النساء اذا مشيت بجانبها فرت وهرمت وابتعدت عنك وبعض النساء قد تقرب منك وهي لا تدرى ليس ليس قصر
فيها لكنها تقرب منك قد تقع يدك عليك بل بعضهم قد تسلم عليك اذا اذا اخطأتك لك - 00:18:15

اسف واعتذر هذا من طبيعتها ليس من باب انها فيها خبث لكن هذه سجيتها. وهذا من يعني آآ سهالتها وهذا لا يحمد من المرأة.
الذى يحمد فيها ان تكون حية - 00:18:32

وان تكون بعيدة عن الرجال لا يرى لا تراها لا ترى الرجال ولا يراها الرجال ثم ذكر حديث احمد ابراهيم حتى يزيد ابن هارون اخبر
مستلم ابن سعيد عن منصور عن معاذ يقر عن معقب اليسار. قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امراة -
00:18:47

لا تحسب وجمال حسيبة وجميلة وادى لها تلد؟ ايتزوجها؟ قال لا الى ان قال تزوجوا الولاد الولاد فاني مكاثر بكم الامم اذا تزوج
الولاد الولاد فان النبي مكافف من وفي تزويج الولاد الولاد فيه منفعتان - 00:19:03

ماذا فعل الزوج ومن فعل الامة. اما من جهة الزوج فتنفعه بالجهة ودها وتنفع من جهة ولدها فيبقى له الولد الذي يدعو الله له بعد موته ويتصدق عنه بعد موتي [فينتفع - 00:19:25](#)

فلا ينقطع عمله بمorte وتنفع الامة بكثرتها عددا والنبي صلى الله عليه وسلم يفرح بذلك ولو لم يكن من التزوج بالودود الولد الا فرح النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون امته اكثر الامم لكتفى به - [00:19:43](#)

محرضا على الزواج فقال باب في قوله الزاني لا ينكح الا زانية هذا المعنى ان الزاني اذا وطأ زانية فهو زاني. وهي زانية. هذا يقول بعضهم والصواب فالصواب ان الزناجة لا زال بمعنى - [00:19:58](#)

انه لا يرظى بالزانية زوجة الا من هو زاني ولا يجوز لمسلم ان يتزوج زانية وهي وهي لم تتب من الزنا اما اذا تابت فلا تسمى زانية لا تسمى زوجة تابت من زناها - [00:20:16](#)

فمن يرظى ان يتزوج الزانين لم تتب فهو في الحقيقة زال وقال بعض العلماء ان المراد ان الزاني اذا وطأ زانية فهو زاني وهي زانية يقول الله سبحانه وتعالى والزاد لا ينكح والزاد لا ينكحها الا زاد اي مثلها في الزنا او مشرك لا يبالي - [00:20:33](#)

كونها عفيفة وغير عفيفة اي كافر لان الكفار لا يبالون بذلك او يكون زانيا ناتي نقف على هذا الباب والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد صحيحة حديث صحيح وله ايضا - [00:20:54](#)

له طريق اخر عده عند ابن باز رضي الله عن ابن ماجة وغيره. تزوجوا الودود الولد فاني كافر بكم الامم السلام عليكم هذا النهي محرم او مكروه او ايش الزواج على الغير - [00:21:12](#)

الزواج بالزانية؟ ليس زانية لكن ليس محرمات من باب انه الافضل يتزوج الودود الولد ولكن لا تزوج يعني تختلف في السنة او فقط مباح للقضاء المباح يعني اذا كان الرجل ليس عنده ولد - [00:21:36](#)

ويكتب بها زوجة هذا الباب لو يكره اما اذا كان عنده اولاد فزوجه عظيما فلا بأس - [00:22:00](#)